

قناة التواصل العلمي - محاضرات في المواريث - المحاضرة 01 -

أ.د. عبد القادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وبه استعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان سيدنا ونبيانا محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك - 00:00:05

عليه وعلى الله وصحبه وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته اخر ما شرعنا فيه من احكام التوريث او مراتب التوريث هو توريث ذوي الارحام. وقد رأينا ان ارثهم - 00:01:22

انما يكون في المرتبة المرتبة الرابعة. والمراتب والتي تسبق توريثهم هي مرتبة اصحاب الفروض. ومرتبة العصبة ومرتبة الرد على ذوي الفروض الزوجين ثم تأتي مرتبة توريث ذوي الارحام. وقد رأينا من هم اولو الارحام من الاصول - 00:01:52

ومن هم اولو الارحام من الفروع؟ ومن هم؟ اولو الارحام من الحواشي. والضابط فيهم هو وان ذوي الارحام هم كل وارث ليس له فرض ولا ولا عاصب وقفنا كذلك في اخر عنصر وهو مسألة توريثهم. يعني شرعية توريثهم وان العلماء ذهبوا الى توريثهم - 00:02:22

وان ذلك خير من صرف المال الى بيت المال وغيره. وبقيت علينا بقى علينا من مسائل من امر توريث ذوي الارحام طريقة توريثه.

طريقة توريث ذوي الارحام جمهور اهل العلم القائلين بتوريث ذوي الارحام - 00:02:57

يررون ان توريثهم انما يكون بطريقة التنزيل. اذا معظم اهل العلم علم القائلين بتوريث ذوي الارحام فضلوا توريثهم بطريقة التنزيل.

في مقابل طريقة اخرى هي طريقة القرابة طريقة القرابة ان يورثوا توريث العصبة اقربهم الى الميت - 00:03:27

من بعده لكن هؤلاء الجمهور رأوا ماذا؟ رأوا توريثهم بطريقة التنزيل. ماذا ماذا تعني طريقة التنزيل؟ تعني ان يأخذ كل وارث من ذوي الارحام يعني الذين ليس لهم فرض ولا - 00:03:57

عصبة وليسوا عصبا ان يأخذ كل وارث من ذوي الارحام نصيب من ادلى به الى الميت. يعني نصيب يأخذ نصيب من كان واسطة بينه وبين الميت. وتعلمون ان انا في - 00:04:17

في جدول سابق ورأينا علاقة ذوي الارحام بالميت من خلال ورثة اخرين هم اصحاب فروض او عصا. وعلى هذا نحاول ان ننظر في ذلك. ننظر ظروف العلاقة وننظر في من يرث بها. وعليه فاولاد البنات وان نزلوا بمنزلة البنات - 00:04:37

اوكل البنات من ذوي الارحام والمراد باولاد البنات من؟ ابناء البنات وبنات البنات وتعلمون ان ابن البنات وبنت البنات ليس لاحدهما فرض ولا ولا هو عاصي. فإذا هو يدللي الى الميت - 00:05:07

ديال البنات الواسطة هذه هي البنات هذا ابها وهذه بنتها هي صاحبة فرد ولكن اولادها من ذكور والاناث من ذوي الارحام. اذا اذا وجد ذوي الارحام ولم يوجد صاحب فرد ولا تعصي فالبنات يأخذون نصيب - 00:05:27

امهم. اذا لفظة التنزيل هنا يعني بها ان ننزل هؤلاء منزلة ماذا؟ منزلة اصلهم منزلة اصله. اذا فاولاد البنات وان نزلوا بمنزلة البنات.

واولاد بنات البنين. وان نزلوا بمنزلة بنات البنين. بنات البنين معناها بنت الابن. وبنت الابن هذه. بنت الابن هذه - 00:05:57

هذه ابها وبناتها اي اولادها من ذوي الارحام. اذا لم يوجد صاحب فرد ولا عاصب ولا من يرث عليه حينئذ ماذا نعطي نصيب هؤلاء نعطيهم نصيب اصلهم لي بنتههم واولاد الاخوات بمنزلة الاخوات. من هم اولاد الاخوات؟ يعني اولاد الاخت الشقيقة؟ واولاد الاخت -

اب واولاد الاخت لام. هؤلاء من ذوي الارحام. فان لم يوجد صاحب فرد ولا عاصب كذلك ننزلهم منزلة اصلهم وبنات الاخوة وبنات بنיהם بمنزلة ابائهم. بنات الاخوة يعني بنت الاخ اللي هي من؟ هي هذه بنت الاخ الشقيق هذه. وبنت الاخ لأب هذه اولاد - 00:06:57
بانت وكذلك اولاد الاخت لام. هؤلاء من ذوي الارحام فينزلون منزلة ابائهم. اذا بنت الاخ وبنت الاخ الشقيق وبنت الاخ لأب هؤلاء ننزلون منزلة ابائهم اللي هو من؟ اللي هو اما ابن اخ اه الاخ لأب الأخ لأب او بنت - 00:07:27
بنات الاخوة هنا اما الاخ لأب واما الاخ الشقيق واما الأخ لأم طيب واولاد الاخوة لأم اولاد الاخوة الام جا معهم لانه لا يرث من فروع الاخوة لام احد انما كل فروع الاخوة لام - 00:07:57

يعني اخوة الميت من جهة امه كلهم من ذوي الارحام. فاذا ينزلون منزلة من؟ بمنزلة الاخوة. وهنا تداخل بين هذا العنصر وهذا العنصر.
والعم لام هو من ذوي الارحام. لأن العم الوارث هو من؟ هو العم الشقيق او - 00:08:17
والعملة اب اما العم لام فمن ذوي الارحام. والعمات مطلقاً كن شقيقات ام لام لام فكلهن من ماذا من ذوي الارحام فينزلون منزلة اب رغم ان واقرب واسطة اليهم اللي هو ماء اين العمات - 00:08:37
ها هي العمات نعم وها هو العم لي ام. هؤلاء اقرب واسطة اليهم هي ماذا؟ هي الجد او الجدة لكن نسبوا الى الاب استثناء. عندنا اللعمات والعمات اي يعني العم لي ام والعمات والاخوال - 00:08:57
نسبوا الى ابعد ابعد واسطة. اللعمات العم لي ام العمات نسب الى الاب. والاخوال والحالات نسب الى الام فإذا يرثون نصيب هذا الام وأخوال الأب وخالاته مطلقاً هم بمنزلة امي لابي اين اخوال الاب؟ هؤلاء هم في الاعلى هناك. اقوال الاب وخالات الاب بمنزلة ام الاب - 00:09:17

اللي هي ماذا؟ جدة الاب واخوال الام وخالاته مطلقاً بمنزلة امي الام اين اخوال الام هؤلاء هم؟ اخوال الام وخالات الام بمنزلة من؟
بمنزلة ام الام ها؟ نعم اللي هي الجدة هذى. وابو الام اللي هو ماذا يسمى؟ الاب الاب ابو الام - 00:09:47
الجد لأم طبعاً هو من ذوي الأرحام بينما الجد لأب وارث وارث وعاصي إذا أب الأم لي هو الجد لأم وكل من ادلّ به بمنزلة الأم معنى كل من تفرع عنه فهو بمنزلة ماذا؟ بمنزلة الأم. فالأخوال والجدات - 00:10:17
جدلي ام ونحو ذلك. طيب اذا اه هذا هذا الرسم تقريبي حتى ندرك منه علاقة علامة ذي الرحيم بالميت وبالتالي ينزل ذو الرحم منزلة من ادلّ به اي من كان الواسطة بينه وبين هذا الميت. وهذا على مذهب من؟ على مذهب التنزيل. مذهب التنزيل. وآآ - 00:10:37
آآ مذهب التنزيل هو يعني جمهور القائلين بتوريث ذوي الارحام اخذوا بمذهب التنزيل. بدلاً من من آآ طريقة توريثهم آآ بالقرار. طيب ننظر في ذلك. طيب. وهكذا ابو الام وكل من ادلّ به بمنزلة امه - 00:11:07

الاب وهكذا يعني لك ان تنظر فيها دون ان تحتاج الى هذا التلخيص كل من كان واسطة وادلى للميت بهذه الواسطة فانه ينزل منزلتها ان عدم صاحب الفرض والعاصي. ومن يرد عليه. طيب ننظر في هذا. اذا القاعدة هي ماذا - 00:11:27
حتى نمثل قاعدة انه لا ينظر الى ذوي الارحام الموجودين كانت تقول الحال او تقول العممة وانما ينظر الى اخر شخص مدن بالمير من ذوي الارحام فينزل منزلته. اذا تنزل مثلاً ابن البنت منزلة البنت - 00:11:47
مثلاً هكذا طيب لو كان معنا مثال معنى هذا المثال معنا بنت بنت البنت صاحبة فرض ام عاصبة ها من ذوي الارحام وابن اخت شقيقة. من ذوي الارحام لأن ابناء الاخوات يعني في التوريث نقف عند الاخوات. في الاناث - 00:12:07
عند الاخوات فروعهم لا احد منهم يرث. بينما الذكور يرث ذكورهم. وبنت اخ لاب الاخ لاب يرث لكن بنته من ذوي الارحام. نحن هل ننظر الى هؤلاء الموجودين؟ ننظر الى من؟ الى اخر شخص مذنب بالمير. اذا - 00:12:37

عندنا هنا البنت وهذا الاخت الشقيقة وهذا الاخ لاب وبيان ذلك في ماله اذا بعد التصفيحة بعد ان قمنا بعمل التصفيحة بقى معنا في المسألة بنتون وماذا؟ واخت شقيقة واح لاب. اذا كان المسألة - 00:12:57
فيها هؤلاء الثلاثة فلا ينظر الى ماذا؟ نعم وهو هؤلاء الذين بقوا بعد التصفيحة هم اما صاحبو فرد واما عاصم اه واما عاصم. طيب نحل هذا

من خلال هذا الجدول. اذا - 00:13:17

عندنا بنت ثم عندها ابن اخ شقيقة وعندنا بنت اخ لأب اذا نعتبره انها كأن الميت مات عما عن بنت واخت شقيقة واخ اذا نورث هؤلاء ونحل المسألة على اساس على فرض انهم هم الموجودون فنعطي للبنت نصف لانفرادها عن المشاركة والعاشي والاخت الشقيقة - 00:13:37

باقي تعصيبا لان الاخوات مع البنات عصبات. طيب والاخ اللي ارجو ما الذي يحجبه؟ الشقيقة لانها ورثت تعصيب فنزلت منزلة الشقيق اذن الأصل مسألتي من كم؟ من اثنين من اثنين هو مقام فرض البنت فهو واحد - 00:14:07

تبقي واحد للاخت الشقيقة لا شيء اذا لكن في النهاية ماذا ندون في المسألة ماذا ندون في حلها؟ نقول لبنت البنت النصف ولابن الاخت الشقيقة الباقي تاع واحد باقي تعصيبا. ولا شيء لبنت الأخ لأب. لأننا قمنا بعملية مدى التصفية - 00:14:27

اذا اه ذوي الارحام وهذا مثال بسيط وهذا مثال بسيط تدرك منه القاعدة في توريث والارحام. طبعاً والاهل العلم كلام وتفاصيل واقوال اه واقوال ونحو ذلك. لأن بعض الاحكام - 00:14:57

آآ علت ها واجتهد فيها. طيب احكام احكام احكام توريث ذوي الارحام احكام التوريد والارحام. الحكم الاول الذي رأيناه انه ان لكل وارث من ذوي الارحام نصيب من ادلی به البيت. هذا الحكم الاول. اذا - 00:15:17

اللي وارث من ذوي الارحام ممن ليسوا اصحاب الفروض ولا عصباً نصيب من ادلی به الى الميت. وفق ما سبق. الحكم الثاني ان القريب يحجب البعيد. يحجب القريب البعيد ان كانوا في جهة واحدة. فان اختلفت جهاته - 00:15:37

هم اخذوا حكم الوارث الذي يدخلون به. اخذوا هنا خطأ اخذوا حكم الوارث الذي يدخلون به ارثاً وحجاً. يعني اذا كانوا في واحدة فانك تقرب مثلاً آآ يعني بنت العم - 00:15:57

الشقيق على بنت العم مثلاً لأب. مثلاً لأن ماذا؟ لأنه في جهة واحدة ولكن احدهم ماذا؟ اقرب آآ يعني هنا اقوى من من البنت او بنت العم على او بنت الاخ على بنت العم مثلاً لانك تعمل ماذا؟ لما تصفي المسألة - 00:16:17

تنظر اليهم بطريقة تقديم العصب السابق. تقديم حسب الجهة ثم بحسب الدرجة. ثم بحسب مدى القوة. تعمل الأمران نفسه الحكم الثالث اذا انفرد الواحد منهم اخذ جميع المال باتفاق بمعنى لو - 00:16:37

ومتن آآ شخص وترك عمه لامه لا غير. او ترك خاله لا غير. ماذا؟ ينفرد بكل المال. ينفرد بكل المال. رابعاً الحكم الرابع ان ادلی جماعة - 00:16:57

وارث واستوت منزتهم منه كاولاده مثلاً فنصيبه لهم بمعنى ان وارثاً اه ادلی به جماعة من من ذوي الارحام وكانوا في درجة واحدة كبنت توفيت وتركت ابنها وتركت بنتها او تركت ابنيها وتركت بنتين او تركت ابنا - 00:17:17

اربع بنات اذا نصبيهم يكون نصيب هؤلاء وهم من ذوي الارحام نصبيهم نصيب امهم. لكن هل يرثون للذكر مثل حظ في الانثيين اولاً اختلف في هذا. فقيل يرث الذكر والانثى سواء بسبب ان سبب توريثهم واحد وهو الرحم - 00:17:47

اذا ليس هناك قوة وقوه علاقة انما سبب واحد ورثوا به وهو غذاء الرحم. وهذا قول. القول الثاني قالوا ننظر ان في الاصل يرثون يعني للذكر مثل حظ الانثيين ورثناهم بذلك. وان كانوا في الاصل يرثون للذكر مثل الانثى كابناء كاولاد - 00:18:07

الاخ لي ام والاخوة لي ام فان ذكرهم حينئذ ماذا يكون مساوياً لاناثهقصد نعم يرجعون الى الاصل. طيب الحكم الخامس الحكم الخامس المتعلق توريث والارحام هو في الواقع فيه تنبئه يعني حكم يتضمن تنبئه الحكم هو انه لو وجد احد الزوجين - 00:18:27

بقية الفروض بمعنى مسألة فيها زوج لا غير يعني ليس معه صاحب فرض وليس معه عاصم. لو وجد معه صاحب فرض فإن الباقي يرد على صاحب الفرض دون الزوج لو وجد عاصب لاخذ هذا العاصب الباقي بعض الفروض. نعم. ولكن المسألة وجدتها صاحب احد الزوجين ثم معنا - 00:18:57

بعض ذوي الارحام. فإذا هذا معناها فقال لو وجد احد الزوجين دون بقية اصحاب الفروض اخذ فرضه كاملاً. معناها الزوج آآ لم نرد

عليه. فلا يعقل ان يؤثر فيه منهم فيه ذوي الارحام. فیأخذ فرضه كاملا بحيث فلا يطاله عول اذا وجد - 00:19:27
بمعنى لو ماتت امرأة وتركت زوجها وتركت آباء بناتها او تركت بنتين لكن لكل بنت آباء بنت معناها ترك زوجها وبنت بنت وبنت. اذا نزلنا بنا بنا منزلة اصولهما - 00:19:57

انهما بنتان وللزوج نصف وللبنتين ثلثان في هذه المسألة يفترض ان تعول المسألة ولا لا افينقص نصيب الزوج بنسبة مقدمة معينة
وينقص نصيب البنتين لكن في هذه الحالة في حالة وجود ذوي الارحام - 00:20:27

هـ فـ لـ اـ فـ اـ زـ وـ جـ يـ أـ خـ نـ صـ هـ كـ اـ مـ لـ اـ لـ يـ تـ اـ ثـ بـ الـ عـوـلـ . وـ مـاـ بـقـيـ يـ قـتـسـمـهـ مـاـذـ؟ـ تـقـتـسـمـهـ الـبـنـتـانـ اـذـاـ لـاـ يـطـالـهـ عـونـ اـذـاـ وـجـدـ وـلـاـ يـحـجـبـهـ ذـوـ رـحـمـ،ـ بـعـنـيـ يـعـنـيـ لـوـ نـزـلـنـاـ آـ يـعـنـيـ اـبـنـ 00:20:47

ابن هو من ذوي الارحام، لو نزلناه يعني آآ منزلة يعني وكانوا اثنين. لا حينئذ لا يحجب بنت اخ مثلا بنت اخ الاصل فيها لما نزلوها منزلة الاخ ووجد وجدت - 00:21:07

المفروض ان ذلك الابن الاخ يحجب العم. حالة الحجب هذه تتأثر يؤثر بعضها في بعض فيما بين ذوي الارحام. لكن ذو الرحم لو وجد من الفروع مثلاً ذو رحم فانه لا يؤثر في نصيب الزوج بالنقasan. بمعنى لا يعتبر كالفرع الوارد الذي ينقص نصيب الزوج من النصف الى الربع ولا نصيب الزوجة من - 00:21:27

الربع الى الثمن. اذا بنت مثلا ابن البنت لا يؤثر في احد الزوجين بالنقصان. اذا ما معنى ذلك؟ معنى ذلك ان يحافظ للزوج ان وجد مع ذي رحم ان يحافظ له على نصيه كامل. نعم. اذا هذا هو الحكم الخامس - 00:21:57

متصل بتوりث ذوي الارحام. طبعاً هذا جدول ان شاء الله يرفق كذلك مع باقي الجداول الاخرى اللي هي اربعة وخمس جداول
كبرى لا يمكن طباعتها الا بالألوان لأن اللون له اثره في بيان الأحكام يكون معها لكنه هو يوجد - [00:22:17](#)
ان شاء الله لاحقاً. طيب نعرج الان على آى مسألة ما يسمى بالوصية الواجبة او ما يسمى عند المالكية وقانون الاسرة الجزائري انه
يسمونه التنزيل. يسمونه التنزيل. لكن معروفة هذه المسألة فيها - [00:22:37](#)

العالم الاسلامي بماذا؟ بالوصية الواجبة. الراجل في الوصية ان تكون ماذ؟ اختيارية. اعطواها الواجبة كأنه كان يجب على الجد ان يوصى، لمن ان يوصى للاحفاد. وكان وصفة الوجوب هذه كأنها آقاً اقتضت - 00:22:57

وحدث كتابا يتكلم عن التنزيل، عندنا فان المراد به ما يسمى بالوصية - 00:23:27

الوصية الواجبة طيب ॥ نأتي بامثلة توضح صورتها ثم نذكر ماذا قال اهل العلم فيها كان لرجل زوجة وابن وابن وبنت. اذا لهذا الرجل زوجة وبنان وبنت هذا ماذا ابي من: هذين: الابنين: وخلف ابنا مات احد الابنين - 00:23:47

وخلف ماذ؟ ابنا. اذا ثم مات الرجل. اذا مات احد ابنائه ابنيه ثم مات هو اذا مات الابن قبل ماذ؟ قبل الرجل فلما مات الرجل يكون اذا من مسألة ماذ؟ زوجة وابن وابن وبنت. هؤلاء ودثة من - 00:24:17

ورثته هذا الرجل الذي مات. طيب ماذا نلحظ في هذه السورة؟ نلحظ ان هناك ابن ابن مع وجود ابن هناك ابن وهناك ابن ابن ايهم اقرب درجة؟ الابن؛ وفترض فيه ان يصح - 00:24:47

ان يحجب. طيب ابن الابن هذا قد يعبر عنه بالحفيد. ولا لا؟ نعم. طيب. مسألة اخرى لرجل زوجة هو بناي وبنت لكن هذه المرة ماتت البنّى وخلفت ابنا. ماتت البنّى وخلفت ابنا. ثم - 00:25:07

الرجل هذا فاذا ما الذي بقي؟ الزوجة وابن وابن بنت. ماذا نلحظ حينئذ لحظ ان هناك ابن بنت وهو من ذوي الارحام. طيب اذا نحن الان ابن مسألة مسألة الاول، فيها المسألة الاول، وفيها ابن و وجود حفيد وهذه الثانية فيها - 00:25:27

ابن بنت وهو من ذوي الارحام. مسألة ثالثة. الان نتجاوزنا مسألة ماذا؟ ترك الان نصل الى مباشرة الى سورة دي المسألة. فيها زوجة وام وبناتها. وينت اب: واخ لأب ذوجة وام وبناتها، وينت ابن: واخ ماذا؟ لام ماذا تلحظون. فيها - 00:25:57

للحظ فيها أن بنت الابن تسقط لاستكمال البنتين اللتين ولا يوجد من يعصيه. قال له لا. وهي حفيدة في هذه الحالة. وهي ماذا؟

حفيدة. اذا لم يبقى. اذا في المسائل الثالثة على قول الفقهاء يسقط ابن الابن لوجود الابن ويسقط ابن البن - 00:26:27
لأنهم من ذوي الارحام وتسقط بنت الابن لانه لم يبقى لها من ثلثين شيء ولا عاصبا يعصبها طيب هذه هي الصور التي يمكن ان تقع
فيها مسألة الوصية الواجبة. عامة الفقهاء - 00:26:57

اي ماذا قال ؟ قالوا الاقرب درجة يحجب الابعد. الاقرب درجة يحجب الابعد. مثالها الصورة اولى وعلى ان ذوي الارحام لا يرثون الا
في مرحلة متأخرة. وهذا هو الذي درسناه وهذا هو الموجود - 00:27:17

في الكتب وهذا هو المقر في الشرع يعني الى عهد قريب كان هذا هو الذي لا يخالف بشيء. لكن ماذا وجد؟ وجدت قوانين والشخصية
لما وجدت فرأت وقضت بشيء اخر قالت في محمل ما قالت من توفي - 00:27:37

يا وله احفاد وقد مات مورثهم قبله او معه متى مورثهم قبله او معه لأنه ان مات قبله فلا يرث وان مات معه كذلك لا توارث للشك في
السبق. وجب تنزيلهم يعني هؤلاء الاحفاد منزلة - 00:27:57

اصلهم في التركة. اذا ينزل الاحفاد منزلة اصلهم الذي مات. لاحظتم ولا ؟ رغم انهم حسب المقرر لدى عامة الفقهاء ماذا ؟ انهم لا
يستحقون الارث. ولكن ذكروا لذلك شروطا من بين هذه الشروط ان يكون للاحفاد اصلهم لو بقي حيا. بمعنى ان هؤلاء الاحفاد لهم
اصل. يرث. اصل وارث - 00:28:17

لو بقي حيا على الا يتتجاوز ذلك ثلث التركة بمعنى ان ينزلوا منزلة اصلهم في حدود الثلث التركة اذا في هذه الحالة كأنهم رجعوا الى
شرط ماذا ؟ الثلث فيما يتعلق بالوصية الاختيارية. الوصية الاختيارية. ثم - 00:28:47

الشرط الثاني قالوا الا يكونوا وارثين للاصل. جدا كان ام جدة ولا او اصلهم ؟ بمعنى الاحفاد قد يرثون جدهم او وجدتها. في هذه الحالة
لا ينزل. ولا او صى لهم يعني جدهم او وجدتهم ما يكونش وصى لهم - 00:29:07

لانه اذا كان وصى لهم فلا حاجة للتنزيل. ولا اعطاهم في حياته بلا عوض. مقدار ما يستحق بهذه الوصية انا لو كان لما كان حيا لم
يعطهم شيئا بغير عوض. لماذا ؟ لماذا قيد بغير عوض ؟ بمعنى لو اعطاهم شيئا بعوض لانهم - 00:29:27

كانوا باعوه شيئا او اشتغلوا عندهم فأعطاهم شيئا. هذا اعطاهم ايه بعوض لي هو مقابل جهد. هو ما هو الشرط ان لا يكون قد اعطى
راهم بعوض شيئا من ذلك. الشرط الثالث قال الا يكون الاحفاد قد ورثوا من ابيهم او امهما لم - 00:29:47
لا يقل عن منام مناب مورثه من ابيه او امه. بمعنى اذا كان ابوهم الذي مات قبل ابيه هو قبل جدهم اذا كان هو تانيا فاذا حينئذ ماذا ؟
لا ينزلون لماذا ؟ لأن قالوا هذا التنزيل انما كان لسد حاجة - 00:30:07

اولئك الاحفاد وحتى لا يبقو عالة على غيرهم ونحو ذلك. فرأوا بان ينزلوا منزلة اصلهم في حدود الثلث. واذا اخذوا شيئا مما ذكر
في في هذه الشروط وكان قاصرا عن الثلث فإنه ينزلون في البقية حتى يستكملا ماذا ؟ حتى يستكملا الثالث - 00:30:27

بس هذه شروط وحينئذ قالوا ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الانثيين. نزلوهم منزلة اصلهم فان كانوا اناثا وذكورا فانهم ماذا
ينزلون منزلة اصلهم ويرثون ذلك المقدار بطريق الوصية هذه ان يرثوا للذكر مثل حظ - 00:30:47

الانثيين. هذا الذي ورد وانا هنا اقتصرت على ما ورد في قانون الاسرة الجزائري. و قريب منه ما هو في مدونة الاسرة في المغرب
وفي مصر وفي غيرها مع اختلافات في بعض الاحكام. طيب التساؤل الذي يطرح ما موقف اهل العلم من - 00:31:07

هذه الوصية الواجبة. جماهير اهل العلم تحفظوا على هذا النوع من الوصية تحفظوا عليها قالوا السبب الاول انها ان كانت وصية
شرعية فإنه يجب اخضاعها لشروط الوصية والوصية والمثل لا تكون لورث. لا وان تكون الوصية اختيارية. وغير ذلك فقال -
00:31:27

نعم وفي حدود الثلث. في حدود الثلث كأنهم متوافقين يعني في المقدار. لكن يشترط ان تكون ماذا ؟ ان تكون اختيارية والا تكون لي
ورث ونحو ذلك. هذا سبب تحفظ آا الاول او علة التحفظ. الاولى. الشيء الثاني قالوا ان اها مخالفة - 00:31:57

قالوا هو مخالفتها لاحكام المواريث المقررة في الفقه الاسلامي في جوانب كثيرة من اهمها. قالوا ان هذه الوصية مخالفة لاحكام
الموارد ما هي اهم هذه الجوانب وهي كثيرة ؟ اولها ان فيها توريثا للمحظوب من الاحفاد - 00:32:17

مع وجود من يحتجبه. وهو امر مجمع عليه. وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحقووا الفرائض اهلها فما بقي فلا ولی رجل ذكر. اذا يفترض انه ما دام الذکر الاولی موجودا اذا يفترض ان لا يورث من بعده. اذا قالوا اذا - 00:32:37

فيها مخالفة من هذا الجانب. كذلك قالوا فيها توريث للاحفاد من ذوي الارحام مع اصحاب الفروض والعصبة في مرتبة واحدة الورثة بالفروض في المرتبة الأولى. المرتبة الثانية العصبة. المرتبة الثالثة الرد على اصحاب الفروض. المرتبة الرابعة ثوري - 00:32:57 الارحام. اذا هم ماذا جعلوا بهذا القانون؟ جعلوا كانواهم كلهم في مرتبة واحدة. كأنك جعلت. ذوي الارحام اللي هوما في مرحلة متاخرة جعلتها ماذا؟ كانواهم في درجة واحدة. والاصل ان مرتبتهم متاخرة - 00:33:17

العلة الثالثة في التحفظ على هذه النوع من الوصية قالوا افتقار القول بها الى مستندات شرعية او استدلال صحيح. قال يعني قالوا لما نفحص الدلة والمستندات التي يستندون اليها في شرعيتها هذه الوصية قالوا لا نجد لها قوية نجدها ضعيفة - 00:33:37 ونجد فيها تكلفا في الاستدلال هل نجد فيها تكلاعا والذين تكلموا عن توريث ذوي الاحترام او الوصية لذوي الارحام قالوا كان ذلك قبل نزول اية المواريث. ثم لم يطلقوا كما اطلقت بعض القوانين. وبالتالي قالوا اذا يعني الكلام فيه - 00:33:57 يعني كلام كبير في هذه المناقشات لان بعض العلماء الف فيها كتابا خاص الوصية الواجبة. وتتكلم عن المستندات وناقشه وكذا الوجه الآخر للتحفظ عليها هو ان التطبيق الحالي الوصية الواجبة مخالف لمذهب القائلين بها - 00:34:17

ها لانهم كانوا يقصدون بالوصية الواجبة ان على الجد ان مات ولده وترك ولده هذا آآ اولادا ان يصي ان يوصي له. يجب عليه ان يوصي. بل ذهب بعضهم الى انه ان لم يوصي ائمه كما ذهب ابن حزم. لكن ليس هذا ان يجعل ماذا - 00:34:37 توريثهم كما في مرتبة ذوي الفروض ولا او ذوي الاصحاب. فضلا عن الاضطراب الحاصل في تطبيقها عند الاخذين بها. فالقوانين في تطبيقها مثلا منهم من لا من يورث ابناء البنات يدخلهم في الوصي والواجب ومنهم لا يقول لك الاحفاد والإبن الذكر فقط - 00:34:57 اما احفاد الاحفاد من جهة البنت يقول لك لا يدخلون. اذا هناك اضطراب في تطبيقها حتى في الشروط التي ذكروها. طيب آآ لكنها في الواقع هي هي الان واقع وهي معمول بها. ووقدت احيانا نزاعات آآ بسببها. وآآ - 00:35:17

ذلك لابد من حله لابد من حل يسعى فيه كل يعني امام وكل من يتولى مثل هذه الامور ان يسعى في هذا الحل ان يبصر الناس به بهذا الحد. اول حل هو ان يفعل احد الامور الثلاثة. اول شيء هو انه ان رأى جد - 00:35:37 ان ابنه قد توفي وترك اولادا على الجد هذا ان يبادر الى كتابة وصية لاحفاده. او ان يبادر الى الوصية لاحفاده. والواقع ان هذا كان معهما به. يعني الى عهد قريب كنا هذا دائمًا نعرفه في المجتمع - 00:35:57

والامثلة على هذا متواترة كثيرة جدا. انها يقول لك هذا حفيده ماتت امه قبله اذا ماذا اذا تجده اوصى له بمعنى يخشى ان ان لا يأخذ شيئا بوجود اعمامه او نحو ذلك وبالتالي اذا كان يوصي له - 00:36:15 واحيانا يخشى من ان ينماذج في الموضع فيحدد له المكان. حدد له المكان. اذا هذا هو احسن حل حتى نخرج من الاشكال الشي الثاني هو ان الاعمام اعمام هؤلاء الاحفاد وعماتهم - 00:36:35

اذا رأوا ان ابناء اخيهم المتوفى او بناته قد اعطي لهم شيء من التركة بطريقة بطريق الوصية الواجبة وهو ما يفعله المؤتمن جبرا كعني المؤتمن لما يجيئ لشهادة العائلية ويوجد ان هذا توفي يقول لهم اين اولاده؟ يقول له هؤلاء. اذا هؤلاء يورثهم - 00:36:57 اعطي لهم نصيبيهم بطريق الوصية الواجبة بحكم القانون. اذن ما هو الأولى؟ الأولى ان هؤلاء الاعمام هؤلاء الأولاد ان يتتنازلوا لهم عن طيب نفس عن ذلك النصيب. لماذا؟ حتى يطيب لهم ذلك النصيب. حتى الاولاد لما ياخذوه ماذا؟ يطمئنوا - 00:37:17

الشي الآخر الحل الثالث هو تنازل الاحفاد لمن هم اولى به شرعا منه. هنا الاحفاد اصلا اذا كان شافو نفوسهم في هم في غنى عن هذا النصيب. الاولى لهم حتى وان اعطوا هذه هذا النصيب بطريق الوصية الواجبة يقولوا لا - 00:37:37 من ناحية يعني عامة الفقهاء وجمahir اهل العلم يرون بن هذا غير صحيح مثلا فاذن نحن نتنازل عن هذا النصيب ونرده اليه. ليس هناك حل الا والا فانك تجد في المجتمع من يتثبت بما يعطى من طريق الوصية الواجبة وينماذج في ذلك وهو يدرى بأنه ان -

فيه لاهل الفقه آآ قول اخر. وبالتالي اذا الاولى ان يوجد حل بين هؤلاء الاحفاد وبين من ذكر من اقاربهم الذين يفترض شرعا. كان المفترض شرعا ان يكونوا اولى بذلك ماذ؟ باولى بذلك - 00:38:17

النصيب اذا هذا ما يتعلق بالوصية الواجبة. واظن معظم الائمة قد طرحت عليه لذلك عندما تعرض عليك مسألة وفيها احفاد يعني ابن قد توفي فانك دائمًا تسؤال عن هذا عن آآ احفاده وتتصدق بقية - 00:38:37

اعترف بأنه من الناحية القانونية ان الموثق يكتب لهم يسند اليهم اداء حظا معينا بطريق الوصية الواجبة فانتبهوا حاولوا ان حلو هذا ماذ؟ بطريق ودين على مستوى العائلة والله اعلم طيب المرتبة الخامسة التي هي ليست محددة المرتبة الخامسة - 00:38:58

وهي محددة عفوا وفيها يرد على احد الزوجين الرد على احد الزوجين من باب التذكرة قلنا توريث اصحاب الفروض. العصبة الرد على ذوي الفروض غير الزوجين توريث ذوي الارحام المرتبة الخامسة ردوا على احد الزوجين. اذا فرض المسألة هنا ما هو؟ الا يوجد طبعا صاحب فرض غير احد الزوجين. ان لا يوجد - 00:39:25

العاصم ان لا يوجد آآ ذو رحم اذا لم يذهب المال؟ فذهب العلماء المعاصرین الى رد الباقي على احد الزوجين وهو قال وخير من ان يذهبها الى جهة اخرى. فلو ماتت وتركت زوجا لا غير. فان له النصف بالفرد - 00:39:54

والباقي بالرد. ولو مات وترك زوجة لا غير فان للزوجة الربع فرضا والباقي ماذ؟ بالرد. اذا رد على الزوجين في مرحلة متأخرة بقية المرحلة الاخيرة وهي صرف التركة الى جهات اخرى حيث لا يوجد صاحب فرد ولا عاصب ولا - 00:40:13

ذو رحم ولا احد الزوجين ولا يوجد. صحيح حينئذ الى اين تذهب التركة وهذا قد يحدث في بعض القرى. اذا كان يحدث. بعض القرى التي يوجد فيها شخص لا يعرف له اصل - 00:40:37

غريب ونزل فيهم وكسب مالا. اين الى اين يذهب هذا المال؟ او شخص عاش في الغربة ولا لم يبقى له من اصوله احد وهو فرض يحتاج الى تحر لانه يندر ان لا يكون للشخص ابن عمه ولا ابن عم اب ينظر ولكن ان وجد - 00:40:51

فكيف يتصرف الناس في التركة؟ لو كانت مقيدة ومسجلة وتمر على اجراءات ادارية لا شك ان الموثق حينئذ يتصرف وقد تصرف الى بيت المال لكن ان لم يوجد فهناك اقتراحات لأهل العلم فمنهم من قال تعطى لبيت المال حتى لا تبقى ضياعا - 00:41:11
ومنهم من قال تصرف في مصالح المسلمين العامة. او كالمساجد وغيرها. وبعضهم قال ان وجد من موصل له في هذه التركة فانه ان وصي له يعطى ثلث التركة قالوا اذا ما بقي اضيف له - 00:41:31

وهو ماذا اعطاء الموصى له بما زاد عن الثلث معناها وصي له بثلث ولا وارث ولا احد يأخذ المال اذا كملوا لو الثلاثين فرأوا ماذ؟ رأوا بان يعطى مدى الثلاثين في هذا. اذا هذه آآ مراتب التوريث - 00:41:51

مراتب التوريث كان منتظمًا الانتظام هذا عندما تستطيع التحكم في هذا الجانب نعم عندما تستطيع التحكم او فانك تنظر منتظم يعني موارده شرعية ومصروفاته شرعية ولكن اذا لم تستطع ضبط ذلك فانه يصرف يؤول مباشرة بحكم القانون يؤول الى جهات معينة. لكن قلنا في بعض القرى بعض المواطن التي لا يوجد - 00:42:11

فيها مثل ذلك لأن الأحكام الشرعية لم تأتي لزماننا جاءت لاحوال مختلفة للناس يعني. والناس مروا بحوال آآ يعني ما كانوا يتوقعونها تعلمون ان الامام الجويني رحمة الله الف كتابه الشهير غياث نعم امام الحرمين غياث - 00:42:41

اممي في التيات الظلم غياث الامم في التيات الظلم. بدأ يجتهد في بعض الأحكام ويفترض احوالا على المسلمين لا تتحقق فيها شروط معينة فكيف يتصرفون في الأموال العامة في الخاصة لا يوجد عدل كيف والشرط - 00:43:01

ان يكون الوالي عدلا كيف نفعل اذا الحقيقة الشرعية جاءت لمختلف احوال الناس العادية والنادرة والغالبة وكلشي والشادة واللي فيها الاختيار واللي فيها الاجبار واللي كل هذه احوال الحمد لله نجدها في شريعة الله تبارك وتعالى - 00:43:22

طيب الان بقى علينا العنصر المحور الاخير وهو خطوات التوريث. المحور الأخير وهو خطوات التوريث ماذ؟ يعني ذلك؟ رأينا في المحور الاول معرفة الميراث واركان الارث واسباب الارث وشروطه ثم رأينا مراتب انواع الارث ومراتب التوريث الان اذن عرفنا من

يستحق ومن لا يستحق الان - 00:43:42

ان نحتاج الى الخطوة الاخيرة وهي كيف نورث اولئك الذين قيل في مرة ان هذا له الفرض وان هذا له التعصيб وان هذا كيف نورثهم؟ ثم كيف نقسم التركة بينهم؟ اذا هذا هو المحور الاخير. طيب المحور الاخير - 00:44:17

تشتمل على عناصر اساسية هي هذه الخمسة. اولها حصر تركة الميت. وثانيها تعين الورثة وثالثها حل المسألة ورابعها قسمة التركة يعني قسمة عملية. وخامسها توثيق هذه القسمة اذا المرحلة التوريث فيها اربعة عناصر اساسية. اولها حصر التركة. وبعض ما - 00:44:37

يقال في بداية هذه الخطوات سبق لكن يؤكد عليه لمناسبة موضوعه اول عنصر هو حصر التركة وحصر التركة فيه امран اولا جرد مشتملات التركة والشيع الثاني اخراج ما تعلق بها من حقوق. اذا - 00:45:15

العنصر الأول هو حصر التركة فيه عنصران فرعيان جرد مشتملات التركة واخراج ما تعلق بالتركة من حقوق. اما جردها فيكون بحصر ما تركه والميت من اموال نحصرها ونقيدها ونسجلها ونكتبه وتوضع في جرد هكذا عام قائمة عام - 00:45:40

من عقارات منقولات آآ نقود ديون وصايا نكتبوا كلشي ماله وما عليه اذن حصر ما تركه من اموال. الشيع الثاني اضافة ما له من ديون على غيره. لأنها تدخل في التركة. اضافة ما له من ديون على غيره. لقول - 00:46:06

ان هذه من مشتملات ماذا؟ التركة. الشيع الثالث تميز امواله بما هو ملك لغيره. كزوجته او وابنه او اقارب الاخرين او غيرهم او جاره او شريكه او صديقه كل هؤلاء نميز في هذه النقطة اموال الميت - 00:46:26

عما ليس مالا للميت. اذا العملية تدور حول كانك تقوم جرد التركة وضبطها ومعرفة مشتملاتها. معرفة مفصلة. لا تتکاسل في ان تكتب صغیرها وكبیرها اكتب كل شيء اذا ما میزته من غيره ان كان لك تنازل عن شيء - 00:46:46

هذا يكون بعد جردها وتصفيتها وتعریف الورثة به. فاكتب كل شيء صغیرها كان ام كبارا بعد التحری والتثبت من انه ملك لهذا الميت. اذا قمنا بهذه المرحلة تأتي مرحلة اخراج ما تعلق بهذه التركة من حقوق - 00:47:16

فيخرج وهذا كما كما ترون تكرار لما ذكر. يخرج ما تعلق بعين التركة كالزكاة التي حل ميعاد اخراجها ولم يؤدّها قبل وفاته خصوصا اذا اوصى بها هذا اول شيء نخرجه وهذا يقتضي ماذا؟ يقتضي ان يعني التعجیل - 00:47:36

لمعرفة التركة ومشتملاتها ومعرفة ما فيها من حقوق للغير. يعني لا يتهاون في ذلك. ما هو يمر قال مرر اسبوع وحتى نمرر اربعين لا هذه هذه حقوق تعلقت بتارك تارك وانتم تعيشون فيها وربما تتصرفون فيها الشي الآخر الديون - 00:47:56

المرهونة كذلك تؤدي حتى يرد الرهن الى التركة. يرد الشيء المرهون الى التركة. ثانيا نفقات التجهیز معروفة بمعنى نؤدي من التركة نفقات التجهیز وان كانت اخرجت هو تصرف لكن لاباس بمعنى عندو سیولة المرصدة اخذنا واشترينا تجهیزه. ولكن بالمعروف هنا بمعنى ان لا يعتبر منها الا ما كان - 00:48:16

كان في حدود الشرع والعرف آآ في الناس واما ما زاد عن ذلك من تباہ وغيره ونفقات مباھاة وعشاء عشاء وكذا هذه كما سبق ان اهنا لا تخرج من تركة الميت الا من اموال الراشدين على نعم. الشي الثالث يخرج منها سائر الديون المترتبة في - 00:48:46

من اثمان واجور وكفارات وغير ذلك. هذه كذلك الشيء الثالث. رابعا ينظر في امري ما اوصى به فتخرج الوصايا في حدود الثالث. وكما سبق اذا تزاحمت الوصايا عمل بالمشاحة فيها. معناه محاصة فيها - 00:49:06

ولغير وارثه. والشيع الخامس ما بقي فهو ميراث يقسم بين بين الورثة وهو الذي يسمى صافي التركة وهو الذي يسمى بصافي التركة. اذا هنا وهنا ملحوظات. او ملحوظتان الاولى اذا انت الديون والحقوق الأخرى على التركة فلا ميراث. معناها ادينا ما عليه من ديون ونفقات تجهیز. وكذا - 00:49:26

لا ميراث حينئذ اذا لا ميراث لم يبقى شيء الميراث ما رأيكم في تركة تؤدي فيها الوصية ما دامت الوصية قد وجدنا لها مالا لتأدي. معنى ذلك ماذا؟ والوصية تؤدي في حدود الثالث - 00:49:56

ذلك انه بقي من ترك ثالث. اذا نتصور ان تأتي الحقوق الثلاثة الاولى على ماذا؟ على التركة. فلا يبقى بعدها وصية ولا يبقى بعدها

ميراث الملحوظة الثانية ان التركة تثبت بالوثائق المتوفرة وبشهادة - [00:50:16](#)
الاطراف وكذلك الديون على التركة وغيرها. كل هذه بماذا ثبتها؟ بوثائق بمعنى امتلك عليه شيء. طيب ما دليلك؟ عندك سند؟ عندك
وصل؟ عندك صك مثلاً؟ عندك شهود توقيه من هذه الديون. اه - [00:50:36](#)

بالشهادات او اذا لم توجد هذه المستندات الورقية اذا نلجم الى ماذا؟ الى شهادة اشهاد الناس شهادة الناس اذا وقع شك في الامر
فانه لابد ان يتحرى. ومن اقر بالدين يخرج من نصيبيه ومن لم يقر بقى له نصيبيه كاملاً - [00:50:54](#)

على نحو ذلك. المسألة الملحوظة الثالثة ان حصر التركة يسمى وثيقة الحصر هذه تسمى احياناً بالشهادة وهي التي يصدرها المؤوثق
في بعض آآآ البلاد تسمى برسم الاحصاء في بعض البلاد تسمى زمام التركة - [00:51:14](#)

وكنا سبحانه الله نسمع بهذا يقولوا وراث الزمام. يعني الزمام تابع معناه كان عندهم يعني وثيقة معينة توثق فيها التركة هادي. وفي هذه
الوثيقة تذكر اجزاء التركة وتنتقل ملكيتها من الورثة من المورث الى الورثة. بمعنى تلك - [00:51:34](#)

الوثيقة تنتقل فيها ملكية العقارات والمنقولات المؤوثقة اما اللي ما عندهاش وثيقة فإنها عادة لا تكتب آآآ في هذه
هذه تكتب في محل الورثة محل المورث في تلك الوثيقة بحسب الفريضة - [00:51:54](#)

هذه الشهادة ليس الموثق حاضر كان يعطيها فكرة او حتى نأخذ نموذج منها. لأن هذه لابد منها وثقتان لابد منهما الفريضة وترتبط
بالورثة والشهادة التوثيقية وترتبط بالممتلكات ونقل ملكيتها الى من؟ الى - [00:52:13](#)

الى الورثة. وهذه كل وثائق راهي موجودة. طيب. العنصر الثاني في آآآ في خطوات التوريث هو تعين الورثة. ويراد بذلك جرد الاحياء
بعض المورث. بمراعاة الاسباب والشروط وانتفاء الموانع من خلال الوثائق والشهود. وش معناه؟ معناها نظر في اولئك الاحياء الذين
لهم صلة بالميت بعلاقة زوجية او قرابة - [00:52:33](#)

هؤلاء ننظر فيهم وننظر في اسباب توفرت فيهم اسباب الارث اولى؟ من توفر فيه سبب الارث ننظر في الشروط المتوفرة او لا من
توفرت فيه الاسباب والشروط ننظر هل هناك مانع يمنعه او لا؟ كيف نعرف ذلك؟ نعرف ذلك من خلال الوثائق قال من خلال الشهادة
العائلية - [00:53:07](#)

شهادة الوفاة يعني هذه الوثائق كلها الشهادة الطبية التي تثبت آآآ مثلاً موت احدهما قبل الآخر وهذا يعني لأن ممك عندهم في
اثنين عندهم شهادة وفاة. لكن لا ندري ايهما مثلاً مات قبل. فنحتاج الى مستندات تبين لنا هذه الجوانب - [00:53:27](#)

بالتالي ينبغي علينا تقديم وارث عن الآخر. طيب يعني ذلك اولاً تعين من له صلة بالميت يعني صلة صلة بالميت زوجية او قرابة.
مع البحث والتحري. كيف البحث والتحري؟ بمعنى لو سمعنا انه كان - [00:53:47](#)

يعيش في بلد اخر كان يعيش في ولاية اخرى واقام فيها مدة طويلة وصل خبر انه زوج هناك. معنى ذلك اننا لا نقسم التركة ولا
نحصر الورثة الا بعد ان نسأل ونتحري ونبحث. فلعل له زوجة - [00:54:07](#)

اقرأوا اكثراً ولعله اولاداً اخرين او اكثر فنتحرى في ذلك. الشيء الثاني من كان من الورثة الموجودين من ذوي الارحام فاننا نسقطه لا
نحسبه مع الورثة كان يوجد ابن بنته مثلاً او خاله وعمته - [00:54:27](#)

هؤلاء لا نحسبهم. ثم نسقط من كان ممنوعاً من من الميراث لسبب بسبب وصف قام به. مثلاً البنو هذا لا هذا غير مسلم اصلاً هو كان
يعيش في اوروبا وهو بقي على اسلامه لكن ابنه لم ليس مسلماً لم يكن على دينه مثلاً ونحو ذلك - [00:54:47](#)

هـ؟ نعم القانون لا يلحظ يعني اختلاف الدين ونحوه. نعم. اه اربعاء اسقاط المحجوب حرماناً. معنى اذا وجدنا اخاً وابناً. قال الاخ
نسقطه لا نبقي الحاجب ولا ونلغي من؟ المحجوب - [00:55:07](#)

اه لكن يذكر المحجوب والممنوع في الفريضة وعند حل المسألة بياناً لحالهما. هذا من باب التتبّيه ومن باب اختيار انك اذا كتبت هذه
الفريضة وورد في الوثائق الرسمية الوثائق ان هذا ابنه وكذا ولكن هذا محجوب - [00:55:27](#)

او هذا ممنوع. اذا تكتب امامه محجوب. او ممنوع. وتبين ذلك سبب ما هو؟ السبب هو قد يأتي زمان ووقت يطالب فيه اولاد هذا
الممنوع او المحجوب كيف نحن لم يورث لم يحسب من الورثة اصلاً يقول لك لا حسب - [00:55:47](#)

هو مكتوب ولكن قام سبب لمنعه او حجب لوجود من هو اولى منه. فالاولى بيان هذا حتى عند التنازل حتى في التركة حتى في اجزاء التركة. ممکن واحد من الورثة يقول له والله انت خذ هذا وانا ناخذ هذا. هذه لا داعي لكتابتها. لا - 00:56:07
اكتبها قال اخذ هذا الجزء والآخر اخذها الجزء ثم تبادل. لابد من توضيح هذه الاشياء. لما الان ان يحدث من نزاعات حول سببها الاهمال مثل هذه الاشياء. طيب آآ خامسا - 00:56:27

بعد ان نقوم بعملية تصفية بين الورثة ونعنيهم حينئذ نحدد نصيب كل وارث منهم في هذه مسألة المعروضة نحدد نصيب كل وارث منهم في هذه المسألة. ماذا يراعى في ذلك؟ يراعى وجود حجب نقصان اولى. فتنتبه الى - 00:56:47
ان كان زوجة يعني من يطالهم حجب النقصان كالزوج والزوجة وكالابوين ونحو ذلك قال هؤلاء هل هم محظوظون حجم نقصان او لا؟
لان حجم الحرمان انتهى يعني تم في المرحلة الاولى. الشي الثاني منع ارثه هل يرث في هذه الحالة بالفرض او يرث بالتعصي او يرث بالرد - 00:57:07

ماذا يرث؟ الشيء الثالث تنتبه للمسألة فلعلها شاذة لعلها احدى العمريتين لعلها الاكدرية لعلها المشتركة اذن تنتبه هل مسألة شاذة او لا؟ او جارية على القواعد العامة. هذه الوثيقة التي يحصر فيها الورثة تسمى بالفريضة - 00:57:27
وتسمى برسم الاراثة وتسمى بحصر الارث لها عدة تسميات. هنا في الجزائر ماذا نسميها؟ الفريضة. ها؟ سميتها الفريضة. اذا الخطوة الثانية هي تعين ماذا؟ تعين الورثة. من اين تصدر هذه الوثيقة اللي هي فيها آآ الفريضة او رسم - 00:57:47
اراثة او حصر الارث تصدر ائمة عن المحكمة في بعض البلاد. بعض البلاد تصدر عن موثق رسمي. تذهب اليه وتعطيه المستندات والوثائق فيحرر الفريضة او بشاهدين من العدول في البلاد التي فيها التوثيق العدلية. لأن التوثيق - 00:58:07
نوعان توثيق رسمي وتوثيق عدلي. توثيق رسمي هو الجاري على الادارة الحديثة. الذي يستند عادة الى القوانين التوثيق العدلية هذا نوع من التوثيق موجود في بعض البلاد. هذا التوثيق آآ يتم آآ يعني آآ يوجه اليه المختصون في الشريعة - 00:58:27
يكون عندهم شهادة في الشريعة فيتكلفون بذلك ومنهم مثل موجود في المغرب مثلا في مدينة واحدة قد تجد ستين موثق عدلي والثقة العدلية فيوتقدون والآن كانوا من قبل يوثقون كل شيء. ولكن الان توثيقهم يغلب عليه ان يكون في الاحوال الشخصية. يعني في الزواج وفي - 00:58:47

ولكن وثيقتهم لا يعتد به حتى تمر على القاضي ثم يرسمها ثم بعد ذلك لكن اذا هذه الوثيقة للفريضة او ما اعطي عليها هذه تصدر اما عن موثق رسمي او عن موثق عدلي. وحنا نوثق الرسمي عندنا التوثيق الرسمي - 00:59:07
في مجال الاحوال الشخصية في مجال الارث خاصة يستند الى الجانب الشرعي وبالتالي فالفربيضة تصدر منه او من غيره فالامر ماذا الامر روسيا حتى ان مادة المواريث مقررة على طلبة الحقوق فيما على - 00:59:27
نعم طيب هذه الوثيقة لها اهمية كبيرة في تصفية التركة ومعرفة المستحقين لها اذا هذه الوثيقة اللي هي الفريضة وثيقة مهمة يحافظ عليها وتستخرج بامان المؤوث يتحرى فقد وقع بين الحين والآخر يقع ان الورثة لا - 00:59:43
بكل الاقارب وبكل اطراف العائلة افراد الاسرة فيذكرون بعضهم ولا يذكرون البقية. فهو اذا كان نبيا فانه قد ينتبه الى الى ماذا؟ الى آآ خلف. ولا نعجب تعلمون ان بعض الناس آآ - 01:00:11

من منطقتنا له اخوة في عنده اخوة في تامرست وعنه اخوة في مالي وعنه اخوة في كل مكان في هذا اذا المؤوث لما يعرف الشخص هذا كان يعيش بعيد فینتبه دايما يحاول ان يتحرى في هذا اذا لا حرج في ذلك - 01:00:29
اذا هذه هي الخطوة الاولى وتعنى بماذا؟ بامر الورثة. الخطوة الثالثة نؤجلها اللي هو الى ان الغد بحول الله ليحلوا المسألة وهو شروع في الجانب الحسابي باذن الله تعالى والله تعالى اعلى واعلم - 01:00:49
- 01:01:19